## توصيات

# المؤتمر العلمى السنوى الخامس لكلية حقوق المنصورة { الاتجاهات الحديثة في التحكيم } المنصورة ٢٨ ، ٢٩ مارس ٢٠٠٠

إن المشاركين في المؤتمر العلمي السنوى الخامس لكلية حقوق المنصورة وقد تدارسوا وناقشوا ، من خلال أعمال مؤتمرهم التي تجسدت في الأبحاث والتقارير وأوراق العمل والتعليقات والمناقشات والمداخلات التي تمت على مدار يومين ومن خلال أربع جلسات عمل ، أحدث الاتجاهات في مجال التحكيم .

إذ يدركون أهمية التحكيم كأداة لفض المنازعات خارج قضاء الدولة بما يكفله من اقتصاد في الوقت والنفقات .

و إذ يقدرون أن التحكيم قد صار أداة معتادة لفض الخلافات في المعاملات الوطنية والدولية وبالذات في مجال العلاقات التجارية الدولية .

وإذ يأخذون فى اعتبارهم الجهود الحثيثة لتنظيم التحكيم وزيادة فعاليته على المستويين الدولى والوطنى ، وما تقوم به مراكز التحكيم الدولية والوطنية ورجال الفقه فى بلورة القواعد التى تحكم عمل المحكمين .

#### يوصون بما يلى:

## أولاً : توصيات يتوجه بها المؤتمرون إلى المشرع :

(۱) لما كان قانون التحكيم رقم ۲۷ لسنة ۱۹۹۶ معداً بحسب الأصل لكى يحكم التحكيم التجارى الدولى، فإنه عندما تغير الاتجاه وتقررأن يحكم نوعى التحكيم الداخلى والدولى، لم تجر التعديلات اللازمة التى تتناسب وشموله كافة أنواع التحكيم . لذا وجب مراعاة ذلك عند أى تدخل تشريعى فى المستقبل بحيث يسلك المشرع المصرى منهج التشريعات المتقدمة التى تميز بين كل من التحكيم الداخلى والتحكيم التجارى الدولى من حيث القانون الواجب التطبيق على الإجراءات والموضوع وذلك نظراً لما بين نوعى التحكيم من تفاوت يتطلب من المشرع أن يقرر صراحة تطبيق قواعد القانون المصرى على التحكيم الداخلى مالم يكن المحكم مفوضاً بالصلح .

- (٢) أهمية تدخل المشرع بنص صريح يلزم بموجبه هيئة التحكيم بتطبيق كافة الإجراءات الواردة في قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ مالم يتفق الخصوم على مايخالفها .
- (٣) إزاء الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ التى تنص على أن "" يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد ، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده فصلت هيئة التحكيم في الطلب"" ، وذلك لكون هيئة التحكيم خصماً وحكماً وهو ما يخالف أصلاً من أصول التقاضى. وإزاء هذا الفراغ التشريعي إلى أن يتدخل المشرع يوصى المؤتمرون بما يلى :
- (أ) أن يحرص طرفا التحكيم على إيجاد تنظيم اتفاقى ينظم مسألة الرد إلى حين تدخل المشرع.
- (ب) عند تدخل المشرع ، عليه أن يراعى أن يكون لهيئة التحكيم دور فى مسألة الرد بحيث يقدم طلب الرد إليها ، فقد يتنحى المحكم المطلوب رده اختيارياً وهو ما يؤدى إلى الاقتصاد فى الإجراءات والسرية . فإذا لم يتنح المحكم يتعين إلزام هيئة التحكيم بإحالة الطلب إلى المحكمة المختصة لتفصل فيه . ويقترح المؤتمرون النص التالى :

" يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد وإلا كان الطلب غير مقبول ، فإذا لم يتنح المحكم المطلوب رده أحالت هيئة التحكيم الطلب إلى المحكمة المختصة التي يتعين عليها أن تفصل فيه خلال شهر من تاريخ الإحالة".

- (٤) دعوة المشرع إلى إدخال نظام التحكيم القضائى ليكون مرحلة وسطى بين العدالة التى يقدمها قضاء الدولة والعدالة التى يقدمها قضاء التحكيم وهو ما أخذت به بعض التشريعات الحديثة.
- (٥) دعوة المشرع المصرى إلى تخويل هيئة التحكيم الحق في أن تثير من تلقاء نفسها فكرة التسوية الودية بأن تعرض الصلح على طرفى التحكيم قبل التصدى للموضوع وذلك على نحو ما يقرره قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ١٩٨١ في شأن منازعات العمل الجماعة الذي لايجيز الالتجاء إلى التحكيم إلا بعد المرور بمرحلة التسوية الودية .

- (٦) المادة ٢٩٩ مرافعات التى تخضع تنفيذ أحكام المحكمين الصادرة فى بلد أجنبى للحكم المنصوص عليه فى المادة ٢٩٧ مرافعات الذى يوجب تقديم طلب الأمر بالتنفيذ الى المحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ فى دائرتها وذلك " بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى " أصبحت غير متناسقة مع نصوص قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ التى تجعل المادة ٥ منه لرئيس المحكمة المشار إليها فى المادة ٩ أو من ينيبه من قضاتها الاختصاص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين . ولذا يتعين على المشرع ، عند أول تعديل لقانون المرافعات أن يراجع المادة ٢٩٩ مرافعات .
- (۷) حددت المادة ٥٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ مدة يتعين أن يصدر خلالها الحكم المنهى للخصومة فى حالة عدم وجود اتفاق هى اثنا عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم مع تخويل هيئة التحكيم الحق فى أن تمد الميعاد فترة أخرى لا تزيد على ستة أشهر . وهذه المدة التى تصل إلى عام ونصف تتنافى مع الغاية من التحكيم وهى سرعة الفصل فى المنازعات . وقد خلت التشريعات المقارنة من مثل هذه المدة الطويلة حيث تتراوح المدة بين ثلاثة وستة أشهر . لذلك يهيب المؤتمرون بالمشرع أن يتدخل ويجعل المدة التى يتعين إصدار حكم التحكيم خلالها ستة أشهر كحد أقصى أو ثلاثة أشهر قابلة للامتداد مرة واحدة ، كل ذلك مالم يوجد اتفاق مخالف من طرفى خصومة التحكيم .
- (٨) تنص المادة ٢٧ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أن "تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعى مالم يتفق الطرفان على موعد آخر". ولما كانت المدة التي يتعين أن يصدر خلالها الحكم المنهى للخصومة هى اثنا عشر شهراً ، بحسب الأصل ، مالم يوجد اتفاق مخالف ، فإنه في الفرض الذي يتراخى فيه المدعى عليه عن تعيين محكمه فإن المدعى يتعين عليه الالتجاء إلى القضاء بدعوى تعيين محكم وقد يستغرق ذلك وقتاً يحسب من مدة السنة . ولذا ينبغى تعديل النص لكى تكون مهلة التحكيم ستة أشهر كحد أقصى على أن تبدأ من أول جلسة من جلسات التحكيم وليس من تاريخ تلقى المدعى عليه طلب التحكيم من المدعى .
- (٩) خلا القانون المصرى من أى تنظيم تشريعى لكيفية تحديد أتعاب المحكمين وترك الأمر لعلاقة المحكم بمن اختاره من الخصوم. وقد لوحظ فى الواقع العملى أن بعض هيئات التحكيم تحدد أتعابها فى حكم التحكيم ثم تثور منازعات على قدر الأتعاب تصل إلى القضاء ، وبذلك تتولد عن التحكيم منازعة يمكن توقيها لو أن مبلغ الأتعاب كان محل اتفاق بين المحكمين وطرفى خصومة التحكيم. ولذلك يقترح المؤتمرون إضافة نص

يتضمن إلزام طرفى التحكيم بإيداع أتعاب التحكيم المتفق عليها لدى أحد البنوك على أن يتضمن إلزام طرفى التحكيم السحب منها حسب مراحل التحكيم وعلى أن يسحب الباقى بعد إيداع الحكم بمعرفته أو بعد تسليم صورة هذا الحكم إلى أحد الخصوم مقابل إيصال.

- (١٠) لم يجز القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الطعن في أحكام التحكيم بأي طريق من الطرق المنصوص عليها في قانون المرافعات مكتفياً بجواز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم في أحوال محددة (م٥٦ ٤٥). وقد ترتب على هذا عدم جواز الطعن في حكم التحكيم بالتماس إعادة النظر إذا تحققت إحدى حالاته كما لو حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضي بتزويرها أو كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها مزورة (م ٢٤١ مرافعات) ، وهو ما يجعل الحكم مخالفاً لأبسط قواعد العدالة ومع ذلك لايمكن المساس به . وفي هذا الصدد ، فإن بعض التشريعات تجيز صراحة الطعن في حكم التحكيم بالتماس إعادة النظر والبعض الآخر يجعل من أسباب التماس إعادة النظر أساساً لدعوى البطلان . ويتعين على مشرعنا المصرى الأخذ بأحد هذين الأسلوبين .
- (۱۱) لم يخول المشرع المصرى المحكمة التي تنظر دعوى بطلان حكم التحكيم (م ٤٥/٢) سلطة الفصل في موضوع النزاع إذا قضت ببطلان الحكم ، وهو ما يخالف الأعم الأغلب من تشريعات العالم . ويترتب على ذلك بدء تحكيم جديد من نقطة الصفر من خلال هيئة تحكيم أخرى قد يقضى ببطلان حكمها هي الأخرى مما يجعل التحكيم مضيعة للوقت . ولذلك يتعين تعديل نص المادة ٢/٥٤ بحيث يكون على المحكمة التي تقضى ببطلان حكم التحكيم أن تقضى في الموضوع .
- (۱۲) عالجت المادة ٥٠ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ مسألة تصحيح ما يقع في الحكم من أخطاء مادية بحتة ، ولكنه غفل عن معالجة الفرض الذي يتعذر فيه انعقاد هيئة التحكيم مرة أخرى لإجراء التصحيح ، لأي سبب . ولذا يتعين تعديل المادة ٥٠ بحيث يترك أمر التصحيح للمحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة إذا تعذر على هيئة التحكيم ممارسة دورها في التصحيح . ونفس الأمر يقال في خصوص تفسير حكم التحكيم الذي تنظمه المادة ٤٩ من القانون .
- (١٣) طبقاً للمادة ٣/٥٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ لايجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم ، وعلى العكس ، يجوز التظلم من الأمر الصادر برفض التنفيذ، وفي هذا إخلال بالمساواة في المراكز الإجرائية للخصوم مما يجعل النص غير دستوري.

(1٤) عالج القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الإجراءات الوقتية في ثلاثة نصوص متفرقة هي الأحكام الخاصة بهذه الإجراءات في نص واحد. ١٤ ، ٢٤ ، ٢٤ وكان يتعين جمع كل الأحكام الخاصة بهذه الإجراءات في نص واحد. ويلاحظ كذلك أن المادة ٢٤ أجازت لهيئة التحكيم أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأمر الصادر منها مع أن المحكمين أشخاص عاديون لايتمتعون بسلطة الأمر . ويقترح المؤتمرون إعادة تنظيم الإجراءات الوقتية مع التفرقة بين أمرين :

الأول: إذا كانت هيئة التحكيم لم تباشر الإجراءات ينعقد الاختصاص لقضاء الدولة . الثاني : إذا كانت هيئة التحكيم قد انعقدت فالأمر يتردد بين :

- (١) تخويل الاختصاص لهيئة التحكيم بناء على اتفاق الخصوم .
- (٢) تخويل الاختصاص لقضاء الدولة في حالة عدم اتفاق الخصوم.
  - (٣) جعل الاختصاص مشتركاً بين هيئة التحكيم وقضاء الدولة .
- و لاينصح المؤتمرون بهذا الخيار الأخير لما يؤدى إليه من تعارض في الأوامر.

#### ثانياً: توصيات يتوجه بها المؤتمرون إلى القضاة وجهات التنفيذ :

(۱) على القضاة والمتعاملين وجهات التنفيذ الوطنية ألا تتذرع بقانونها الداخلى وباعتبارات النظام العام لتعطيل تنفيذ أحكام الاتفاقيات التى انضمت إليها بشأن التحكيم أو أحكام التحكيم الأجنبية . فإعمال الدفع بالنظام العام يجب أن يقتصر على الحالات الخطيرة والواضحة التى ينتهك فيها حكم التحكيم القواعد الأساسية للأخلاق والعدالة في الدولة التي يجرى التنفيذ على أرضها . فالأصل في الدفع بالنظام العام أنه وسيلة دفاعية لايجوز أن يتحول إلى وسيلة هجومية لتجريد حكم التحكيم من أثره وجدواه .

ويجب كذلك على القضاء المصرى ، فى ضوء ما هو متوقع من زيادة معدل منازعات التحكيم التجارى ، مراعاة أن متطلبات التجارة الدولية قد فرضت مجموعة من المبادئ تقوم عليها التجارة الدولة تشكل فى مجموعها مفهوماً للنظام العام الدولى ليس مطابقاً بالضرورة لمفهوم النظام العام الوطنى .

كما يجب ، ولنفس الاعتبارات ، تفسير فكرة عدم القابلية للتحكيم تفسيرا ضيقا .

(۲) لما كانت قواعد القانون الدولى الخاص قد استقرت على أن إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي تخضع لقانون الدولة التي يجرى التنفيذ على أرضها ، فإن ذلك يفتح الباب أمام دولة التنفيذ لتعطيل تنفيذ الحكم عن طريق المبالغة في الإجراءات . ويكمن الحل في توحيد إجراءات التنفيذ على مستوى الدول خاصة المنضمة إلى اتفاقية نيويورك لسنة موحيد إجراءات الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها ، ومع مراعاة عدم التوسع في مفهوم

الإجراءات بحيث يقتصر الأمر على الإجراءات الواردة في هذه الاتفاقية . ولعله من المفيد التنويه بالاتفاقية الأوربية للتحكيم التجارى الدولى لسنة ١٩٦١ التي نظمت إجراءات تنفيذ موحدة على مستوى أوربا .

(٣) على المشتغلين والمعنيين بشئون التجارة الدولية والتحكيم التجارى الدولى ، من هيئات ومراكز تحكيم وأفراد ، الاهتمام بآلية التحكيم الالكترونى ، ومراعاة ما نتج عن هذه الآلية من تغيير في بعض المفاهيم التقليدية لإجراءات التحكيم .

## ثالثاً: توصية يتوجه بها المؤتمرون إلى المتعاملين:

على الأطراف حسن اختيار المحكمين ، لأن ذلك من شأنه إكساب الحكم التحكيمي الثقة التي هي مفتاح التتفيذ الإرادي (الاختياري) لأحكام التحكيم .

## رابعاً: توصيات يتوجه بها المؤتمرون إلى كليات الحقوق:

- (۱) التوسع فى إنشاء مراكز التحكيم التابعة لكليات الحقوق على غرار مركز التحكيم التابع لكلية حقوق عين شمس لتدريب كوادر جديدة لتضطلع بدورها على نحو أفضل كمحكمين أو محامين أمام هيئات التحكيم.
- (٢) تكرار المؤتمرات التى تتناول التحكيم وكذلك الندوات للوقوف على الجديد في هذا المجال وبالذات في مجالات محددة من التحكيم كالمنازعات المتصلة بالتجارة الالكترونية أو عقود البوت Bot أو الفيديك Fidec .
- (٣) فتح قنوات الاتصال والتعاون بين كليات الحقوق ومراكز التحكيم في الداخل والخارج وتزويد مكتبات الكليات بالكتب والمراجع والدوريات المتخصصة في التحكيم وإدخال التحكيم كمقرر ثابت في برامج الدراسات العليا والاهتمام بالتحكيم ضمن برامج الدراسة في مرحلة الليسانس مع التنسيق بين الأقسام العلمية ذات العلاقة في هذا الشأن.

## لجنة صياغة التوصيات:

السيد أ.د/ عبدالمنعم البدراوى ، رئيس جامعة المنصورة الأسبق ، وأستاذ القانون المدنى المتفرغ بحقوق القاهرة ورئيس جلسة العمل الثالثة .

السيد أ.د/ عرمى عبدالفت المرافعات ، نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب وأستاذ المرافعات ورئيس الجلسة الثانية .

السيد أ.د/ حسام الدين الأهوانكي ، عميد كلية حقوق عين شمس وأستاذ القانون المدنى .

السيد أ.د/ أحمد شوقى عبدالرحمن ، عميد الكلية ونائب رئيس المؤتمر وأستاذ القانون المدنى السيد أ.د/ محسن عبدالحميد البيه ، وكيل كلية حقوق المنصورة للدراسات العليا والبحوث وأستاذ القانون المدنى .

السيد أ.د/ أحمد جمال الدين موسى ، وكيل كلية حقوق المنصورة اشئون التعليم والطلاب وأستاذ الاقتصاد والمالية العامة بكلية حقوق المنصورة .

السيد أ.د/عبدالفضيل محمد أحمد ، وكيل كلية حقوق المنصورة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة ومقرر عام المؤتمر وأستاذ ورئيس قسم القانون التجاري .

السيد أ.د/ عصام الدين القصيبي ، أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي الخاص بكلية حقوق المنصورة .

السيد أ.د/ صلاح الدين فـــوزى ، أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية حقوق المنصورة ورئيس جلسة العمل الرابعة .

السيد أ.د/ عاشور مبروك ، أستاذ المرافعات المساعد بكلية حقوق المنصورة .

السيد أ.د/ حسين الماح المنصورة .